

مسودة بأسباب ومنطوق الحكمفي الدعوى رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٢٣ أسرة العبور والصادر بجلسة ٢٠٢٣/٣/٢٧

بعد سماع المرافعة الشفوية ومطالعة الأوراق ورأي النيابة العامة والمدولة قانوناً:-

تخلص واقعات الدعوى حسيماً تبين من مطالعة الأوراق في أن المدعية أقامت دعواها ضد المدعى عليه بموجب صحيفة موقعة من محام أودعت قلم كتاب المحكمة وأعلنت قانوناً وطلبت في ختامها الحكم بالزام المدعى عليه بأداء نفقة زوجية بنوعيتها وذلك من تاريخ رفع الدعوى، مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وذلك على سند من القول أن المدعية زوجة المدعى عليه بصحيح العقد الشرعي ودخل بها وعاشها معاشرة الأزواج ولا تزال في عصمته إلا أنه تركها بلا نفقة أو منفق رغم يساره، وقد طالبت المدعية بكافة الطرق الودية بالإنفاق عليها إلا أنه رفض وتقدمت بطلب لمكتب تسوية المنازعات الأسرية إلا أن تلك المحاولات قد باءت بالفشل مما حدا بها لإقامة دعواها الماثلة بغية القضاء لها بالطلبات سالفه البيان، وأودعت سنداً لدعواها حافظة مستندات طوَّيت على صورة ضوئية من وثيقة زواج طرفي التداعي.

وإذ تداولت الدعوى بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها وفيها مثلت المدعية بوكيل عنها - محامي - وقدمت حافظة مستندات طوَّيت على أصل إفادة بمفردات راتب المدعى عليه صادرة من شركة تكنولوجيا معلومات الطيران بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٨ ثابت بها أن المدعى عليه يعمل بذات الشركة وأن صافي راتبه الشهري قدره ستة آلاف وستمانه وثمانون جنيهاً وستة وسبعون قرشاً، ومثل المدعى عليه بوكيل عنه - محامي - والنيابة فوضت الرأي للمحكمة التي قررت بجلسة المرافعة الأخيرة حجز الدعوى للحكم فيها بجلسة اليوم.

وحيث أنه عن موضوع الدعوى، ولما كان المقرر قانوناً بنص المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المعدل أنه "تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكماً وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والسكن وتعتبر نفقة الزوجة ديناً على الزوج من تاريخ امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء".

وتنص المادة ١٦ في فقرتها الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أنه "تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج يسراً أو عسراً على ألا تقل النفقة في حالة العسر على القدر الذي يفي بحاجاتها الضرورية"

ولما كان من المقرر بقضاء النقص أنه "إذا كانت النفقة تشمل الطعام والكسوة والسكنى بقدر حاجة الزوجة وبحسب يسار الزوج، بما لزمه أن إعالة الزوجة إنما تجب على الزوج دون وليها، وبمجرد العقد سواء دخل بها أو لم يدخل، طالما أنها في طاعته ولم يثبت نشوزها، إذ تصبح النفقة ديناً في ذمة الزوج من تاريخ امتناعه عن الإنفاق عليها" وتابع "النص في المادة الأولى من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أن (تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح) يدل على أن نفقة الزوجة واجبة شرعاً على زوجها بمجرد العقد جزاء احتباسها، فقيرة كانت أو غنية، مادامت سلمت نفسها إليه، حقيقة أو حكماً، ولو كانت باقية لدى وليها، ولم تنتقل إلى الزوج طالما لم يطلب نقلها إليه فامتنعت، سواء



دخل بها أو لم يدخل، فذلك وجوب النفقة للزوجة على الزوج هو قيام الزوجة بحمل صحيح والتمسك الزوج
بها لا انتفاء المعقود طهره، وانما ذلك في طهره، ولم يأت لغيره، ولم يتم النكاح على وجه صحيح لانها
تأخرت طهره فوات القصد من الزواج ودوامه

(المقرر جلسة 1/2/2014، رقم 1، الملحق رقم 1820 لسنة 2014 "أحوال شخصية")

وفي ذلك قال تعالى في كتابه العزيز "لقد خلقنا آدم من طينة واحدة ومن نضج عليه ظنه يرد فيه فليخفق فماذا اتاه الله لا يملك الله لحماً إلا فما اتاهها سمعته الله بعد حين لمنه" سورة الطلاق الآية (١)

و جاء الحديث الشريف فيما رواه البخاري وعلم في صحيحيهما من حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: دخلت فوجدت عتبة امرأ أو أبي عتبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أبا عتبة رجل شحيح، لا يعطيني من الزكاة ما يكفيني ولقيتني، إلا ما أخذت من ماله يجر عليه، فهل علي في ذلك من حرج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أخذي من ماله بقدر ما يكفيني ويكفي بيتك".

ولما كان ما تقدم وكان الثالث من وثيقة رواج المدعية على المدعى عليه فيما الروحية الصحيحة تدعى ما بينهما وكانت المحكمة تستدل من لجهة المدعية إلى مكتب لمدعية المعارضات الأسرية لاعتناق المدعى عليه من الاعتراض عليها دون وجه حق وذلك أيضاً بعدد "أن المطالبة القضائية قد تلة الامتناع" وقد استدل المحكمة بسائر المدعى عليه وفقاً لما ثبت بالإفادة الصادرة بمقررات راتبة المرفقة بالأكوراف ومن لم تكون المدعية قد قامت بدورها على سند صحيح من القانون وهو ما ثبت معه جرياً على المحكمة أن تحديدها مطالباتها والعضاء برفض لجهة المدعية وذلك على لجهة ما سدرت بالمطعون.

وحيث أنه عن التصاريح المتعلّقة بمقتضى ألعاب المحاصلة، فالمحكمة تلتزم بها المدعى عليه عملاً بنص المادة ١/١٨٤ من قانون المرافعات والمادة ١/١٨٧ من قانون المحاصلة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستندة بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢ وأعطته من الرسوم القضائية عملاً بنص المادة ١/٣ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

12/15/2019

حكمت المحكمة : بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعية نفقة زوجية بدو عليها بمبلغ شهرياً حالية (٧٠٠ جنية) شهرياً اعتباراً من تاريخ رفع الدعوى الحاصلة في ١٠/١٢/٧١ والزم المدعى عليه بالمصاريف وخمساً وسبعون جنية مقابل انقضاء المطالبة وأعطته من الرسوم القضائية

